

سنن الدارمي

1855 - أخبرنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بلال بن الحارث عن أبيه قال قال ٧ قلت يا رسول الله فسخ الحج ألنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة K إسناده قال الإمام أحمد : ((ليس إسناده بالمعروف)) . وهو حديث منكر